جامعة بنغازي – كلية التّربية
مجلة كلية التربية ... العدد العاشر ... سبتمبر 2021 م

بحث بعنوان: تقييد السُّنة للمطلق في القرآن الكريم

آية السرقة أنموذجًا

إعداد: د.إنتصار محمد السنوسي السايح

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين والأنبياء محمد بن عبدالله ﷺ وعلى آله و صحبه أجمعين، أما بعد،

فلما كانت السُّنة هي ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فقد جعل الله – سبحانه وتعالى– من مهام الرسول ﷺ التبليغ والتوضيح والتبيين، وإن كل ما يبلغه هو من عند الله، وما يصدر عنه ليس من هواه بل وحي يوحى إليه، مصداقاً لقول الله تعالى:**﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** (سورة النجم، الآية : 4) .

فقد بين الله–سبحانه وتعالى– في كتابه بعض الأحكام بالتفصيل، وهذه الأحكام لا تحتاج إلى بيان، أما بعضها الآخر فورد مجملاً، وذلك لكي لا يحرج عباده المكلفين، إذ لو جاءت كل الأحكام مفصلة؛ لوجب الوقوف على الجزئيات؛ وبالوقوف عليها أمر بعدم الاجتهاد بل الجمود، وهذا إحراج للعباد، والشريعة لا تعقيد فيها ولاحرج، يقول–عزَّ وجل–**﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (سورة البقرة، الآية :185) .

فالسُّنة المفسرة للقرآن الكريم أو المبينة له ملحقة بالنص المفسر أو المبين للحكم القرآني (ينظر: استنباط الأحكام من النصوص، أحمد محمد الحصري، ليبيا، مطابع الشروق، ط: الأولى، 1401هـ –198 م، ص388)، هو نفسه الحكم الذي دلَّت عليه الآية كما دلَّت عليه السُّنة بالتبين، قال تعالى: **﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اختلفواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** (سورة النحل، الآية: 64) .

ويظهر في البحث الدور الذي لعبته السنة في بيان تقييد الأحكام من خلال الوقوف على الجزئيات التي لم يرد فيها نص قرآني بإبراز النص النبوي لمعرفة الحكم؛ ولذلك أُتُخذت آية السرقة انموذجاً للتطبيق العملي عليها، وبيان الآتي

1- مفهوم كلا من السنة والمطلق والمقيد والسرقة.
2- بيان تقييد المطلق في المسألة وهي (آية السرقة) من خلال معرفة موضع قطع اليد و..... الخ.
3- تتبع السنة للمقدار الموجب للقطع، وآراء الفقهاء في ذلك.
4- تحديد النصاب من خلال السنة، وبيان كيفية القطع، وما ذهب إليه الفقهاء.
5- توضيح ما لا قطع فيه وآراء الفقهاء في ذلك.

Research summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers and Prophets, Muhammad bin Abdullah, and upon all his family and companions. As for what follows:

Since the Sunnah is what was transmitted from the Messenger r of saying, deed, or declaring, then God - Glory be to Him and Almighty - made one of the tasks of the Messenger r to convey, clarify and clarify, and that everything he communicates is from God, and what comes from him is not from his whims but rather a revelation that is revealed to him. In accordance with the words of God Almighty: "And what is not uttered from desire, it is nothing but a revelation that is revealed" (Surat An-Najm, verse 4).

God - Glory be to Him, the Most High - explained in his book some rulings in detail, and these rulings do not need to be explained, while others are ford in general, so as not to embarrass His obligated servants, because if all the rulings came in detail; It is necessary to stand on the particles; Standing on it is an order not to make ijtihad, but rather to be rigid, and this is embarrassing for the servants, and the Shari'ah has no complexity or embarrassment in it. The Almighty says: "God desires ease for you, and He does not desire hardship for you" (Surat Al-Baqarah, verse 185).

The interpretative or explanatory Sunnah of the Noble Qur'an is attached to the text that explains or clarifies the Qur'anic ruling (see: Deriving rulings from the texts, Ahmed Muhammad Al-Husari, Libya, Al-Shorouk Press, i: First, 1401 AH - 198 AD, p. 388), which is the same ruling indicated by the verse As the Sunnah clearly indicates, the Almighty said: And We did not send down the Book to you except to make clear to them what they differed about, and guidance and mercy. (Al-Nahl: 64)

And it appears in the research the role played by the Sunnah in clarifying the restriction of rulings by identifying the particulars in which no Qur'anic text was mentioned by highlighting the Prophet's text to know the ruling; Therefore, the verse of theft was taken as a model for its practical application, and the following is indicated

-1The concept of both the Sunnah, the absolute, the restricted and theft.

-2Explanation of the restriction of the absolute in the matter, which is (the verse of theft) by knowing the place of cutting off the hand and ……etc.

-3The Sunnah follows the amount that necessitates cutting, and the opinions of the jurists on that.

-4Determining the quorum through the Sunnah, explaining how to cut it, and what the jurists went to.

-5Clarification of what is not definitive and the opinions of the jurists in that.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين والأنبياء محمد بن عبدالله ﷺ وعلى آله و صحبه أجمعين، أما بعد

فتتبوأ السُنة منزلة عظيمة في الإسلام، فهي التطبيق العملي لما في كتاب الله، وقد جاءت كاشفة لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه، مقيدة لمطلقه ، ومعلـوم أن وظيفة السُنة مع القرآن هي بيانه، قال تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** (سورة النحل، الآية: 44)، فمن ترك شيئاً من السُنـة المبينة للقرآن ضلّ كما ضلّت الخوارج، والرافضة؛ ولذا يجب العمل بسنـة النَّبيﷺ تبعًا لوجوب العمل بالقـرآن الكريم؛ لاقترانهما بقولـه ﷺ: "تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلوا ما تمَسَّكْتُمْ بِهِما: كِتـابَ الله وَسنةَ رَسُولِه" (المدني: 2004م: 1323/5) ، ولأنّها في موقع البيان له، ولا يقتصر بيان السُنة للقرآن على تفسير آياته فحسب، بل هناك أنواع للبيان (ينظر: علي نايف بقاعي، 230) من بينها المطلق والمقيد الذي يندرج تحت السُنة الشارحة والمبينة لماجاء في القرآن الكريم، وسنأخذ آية السرقة أنموذجاً للتطبيق العملي، فتُعدّ السرقة في الإسلام فعل محرم، بل وتعد من الكبائر، وتعرف السرقة في الإسلام بأنها أخذ مكلف مالاً محترماً بلغ نصاباً أخرجه من حرز خفية ولا شبهة له فيه.

وللسارق عقوبات دنيوية مُوَكلة إلى الحاكم وهي حد السرقة، وتكون بقطع يد السارق، ولها شروط محددة، يقول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾** (سورة المائدة، الآية: 38)، وفي السنة قالﷺ: **(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)** (البخاري، 1422هـ ، رقم الحديث (6783)، 8: 159).

أسباب اختيار الموضوع:

1- التعرف على الإطلاق في حد السرقة وتقييده.
2- زيادة الإمعان في استخدام السنة لبيان طريقة التقييد في الحدود.
3- معرفة أرآء الفقهاء ومقاييسهم في القطع.

الهدف من الموضوع:

1- بيان الإطلاق في حد السرقة وكيفية تقييده.
2- الرد على المشتبهين في الحدود.
3- تأصيل حد السرقة من مصادر الشريعة القرآن والسنة.

وقد قسمت البحث إلى مطالب عدة، كل مطلب حوى عنصراً من عناصر البحث وذلك على النحو الآني:

المطلب الأول: مفهوم السنة، المطلق، المقييد، السرقة.

المطلب الثاني: تقييد الإطلاق في السرقة.

المطلب الثالث: المقدار الموجب للقطع وآراء الفقهاء فيه.

المطلب الرابع: كيفية القطع، وآراء الفقهاء فيه.

المطلب الخامس: مالا قطع فيه، وآراء الفقهاء فيه.

وأخيرًا الخاتمة، ويليها هوامش البحث، فثبت بالمصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: مفهوم السنة، المطلق، المقييد، السرقة.

السُّنة في اللغة:

هي:"السيرة حسنةً كانت أو قبيحةً"، (ابن منظور، 1414هـ، مادة (س.ن.ن): 13/ 225) والسيرة هي: "الطريقة" (المرجع نفسه،1414هـ: مادة (س.ي.ر).

وقد أكد القرآن الكريم على لفظ السُّنة بمعنى الطريقة والشريعة في أكثر من موضع منها قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** (سورة النساء، الآية: 26).

كما ورد لفظ السُّنة في كلام الرسولﷺ بمعنى الطريقة في أكثر من موضع، منها قولهﷺ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْ" (مسلم، 1997: 2/ 704).

ويتضح معنى السُّنة أيضاً إذا كانت مدحاً أو ذماً، بحسب المضاف إليه، ففي الحديث "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" (أبو داود، 1421هـ-2000م، رقم الحديث: (4607)، 4/ 200)، تكون السُّنة حسنة محمودة هنا؛ وفي حديث "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ" (البخاري، رقم الحديث: (6882)، 9/ 6) ،و تكون السُّنة هنا سيئة ومذمومة.

واستشهد ابن منظورعلى أن السُّنة تعني الطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة بقول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعَنْ من سيرةٍ أنت سِرتَها

فأوّل راضٍ سُنّةً من يسيرها

(أبو تمام، حبيب، 183/2؛ ابن منظور، 1414هـ: 13/ 225) .

السُّنة في الاصطلاح:

يختلف معنى السُّنة في اصطلاح كلٍّ من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

فيعرِّفها المحدّثون على أنها "ما أضيف إلى النبيﷺ من قول، أو فعل، أوٍ تقرير أو وصف أو سيرة (عبد الفتاح أبوغدة، 2004: 47؛ وعبد الحميد، 1964: 33؛ والسباعي، 1429هـ-2008: 47).

ويشمل الوصف صفاته الخِلقية والخُلقية؛ كما تشمل السيرة حياتهﷺ قبل البعثة وبعدها.

ويعرِّفها الفقهاء بأنها "ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه" (عتر، 1981: 28).

وتنقسم عندهم إلى نوعين: فما فعله النبيﷺ على سبيل العبادة يسمى سنة هدى كصلاة الضحى، وصيام ستة من شوال بعد عيد الفطر.

وما فعله على سبيل العادة فهو سنة الزوائد، كتصرفاته اليومية، نحو أكله ولباسه وقيامه ...الخ (ينظر: عبد الحميد، 1964: 31).

أما الأصوليون فيعرِّفونها بأنها "ما صدر عن النبيﷺ غير القرآن" (السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص47).

والمطلق في اللغة (تهذيب اللغة؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (مرعب، 2001م: 9/ 19): رجلٌ طُلُقٌ: وَهُوَ الَّذي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ولَهُ لِسَانٌ طُلَقٌ ذُلَقٌ، وَهُوَ طَلِيقُ اللِّسَانِ، وطِلْقٌ وَطَلْقٌ.

وَيقَالُ: هُوَ طَلِيقُ الوجْهِ، وطَلْقُ الوجْهِ. وَقَالَ ابْن الْأَعرَابِي: يُقَال: هُوَ طَلِيقٌ وطُلُقٌ وطَالِقٌ ومُطْلَق إِذا خُلِّي عَنْهُ. قالَ: والتَّطْلِيقُ. التَّخْلِيَةُ والإِرْسَالُ، وحلّ العَقْدِ ويكونُ الإِطْلاقُ بمعْنَى التَّرْكِ والإِرْسَالِ. وطَلَّقْتُ البِلاَدَ. فَارَقْتُهَا. وطَلَّقْتُ القَوْمَ. تركْتُهُمْ، وأطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، المطلق هو الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات (الحموي، (مادة: (ط.ل.ق)، 2/ 376): وأطلقه، فهو مطلق وطليق، أنشد سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، ولد 148هـ، وتوفي180هـ، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو) (ينظر، الزركلي الدمشقي (مت: 1396هـ)، 2002 م: 5/

81): طليق الله لم يمنن عَلَيْهِ ... أَبُو دَاوُد وَابْن أبي كَبِير (أبو الحسن المرسي، 2000 م: 6/ 280).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:"**خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ**" (سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (مت:279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، 1395هـ-1975 م.كتاب: أبواب الجهاد، باب: ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم الحديث:(1696): 4/ 203).

المطلق في الاصطلاح (الشوكاني، 1356هـ: 2/ 5. المقدسي الحنبلي، 1420هـ: 3/ 985؛ استنباط الأحكام من النصوص، مصدر سابق، ص40): هو ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً مثل "رقبة" "وقائد" و"تلميذ" و"كتاب" فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه.

والمقيد في اللغة (لسان العرب، مصدر سابق، مادة: (ق.ي.د)، 3/ 372) قيد: القَيْدُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيادٌ وقُيودٌ، وَقَدْ قَيَّدَه يُقَيِّدُه تَقْييداً وقَيَّدْتُ الدابَّة.

وَفَرَسٌ قَيْدُ الأَوابِد أَي أَنه لِسُرْعَتِهِ كأَنه يُقَيِّدُ الأَوابد وَهِيَ الحُمُرُ الوحشيَّةُ بِلَحَاقِهَا قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ نَكِرَةٌ وإِن كَانَ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ؛ وأَنشد قَوْلَ إِمرئ الْقَيْسِ (امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار: أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، مولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عديّ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، ولد تقريبا 497م، ومت:545م،(ينظر، الزركلي: 2/ 11) :

وَقَدْ أَغْتَدِي والطَّيرُ فِي وكَناتِها ... بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأَوابِدِ هَيْكَلِ

(إرشاد الفحول، مصدر سابق: 2/ 5. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مصدر سابق، 3/ 985. استنباط الأحكام من النصوص، مصدر سابق، ص40).

أما المقيد في الاصطلاح (أصول الفقه، فهد بن محمد السدحان، مصدر سابق، 3/ 985.) : فهو ما دل على فرد، أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً يقلل من شيوعه، ومثال ذلك قوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** (سورة البقرة، الآية: 196) ، فقد قيد مطلق الصيام والصدقة والنسك في حالة المريض، فإنه يجوز للحاج

المريض أن يحلق رأسه، أو يلبس ملابسه العادية مقابل أن يدفع الكفارة، وهذه الكفارة مطلقة في الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: 196) .

فالسرقة في اللغة (لسان العرب، مصدر سابق، مادة:(س.ر.ق)، 10/ 155): سَرَق الشَّيْءَ يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه، والسَّرَق: مَصْدَرُ فِعْلِ السَّارِقِ، تَقُولُ: بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنَ الإِباق والسَّرَق فِي بَيْعِ الْعَبْدِ. وَرَجُلٌ سارِق مَنْ قَوْمٍ سَرَقةٍ وسُرَّاقٍ، وسَرُوقٌ مِنْ قَوْمٍ سُرُقٍ، وسَرُوقةٌ، وَلَا جَمْعَ لَهُ، واسْتَرق السمْعَ أَي استَرَق مُستخفِياً

هُوَ بِمَعْنَى السَّرِقَةِ وَهُوَ فِي الأَصل مَصْدَر، وفِي مَعْنَى سَرَق؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

لا تَحْسَبَنَّ (تَحْسِبَنَ) دَراهِماً سَرَّقْتَها ... تَمْحُو مَخازِيَكَ الَّتِي بعُمانِ

(شرح ديوان الفرزدق، 2/ 868).

أما في الشرع: فعرفها صاحب القاموس الفقهي بقوله (أبو جيب، 1408هـ-1988م:1/ 171) في الشرع لها تعريفان: الاول باعتبار كونها محرمة: هي أخذ الشيء من الغير، خفية، بغير حق، نصاباً كان أم لا.

الثاني باعتبار ترتب حكم شرعي عليها، وهو القطع:

هي أخذ مكلف، ناطق، بصير، عشرة دراهم جياد، أو مقدارها، مقصودة بالأخذ، ظاهرة الإخراج، خفية، من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز، لا شبهة، ولا تأويل فيه.

المطلب الثاني

بيان تقييد المطلق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، الآية: 38)، فهذه الآية جاءت مطلقة، فلا نعرف المقدار الذي تقطع به الأيدي، ولا موضع قطع الأيدي، وأي الأيدي التي تقطع؟ وهل القطع معروف لديهم من قبل أم لا؟

وردت الآية مطلقة، فجاءت السُّنة مقيدة لها بالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، الآية: 38)، فإن الأيدي لم تقيد في هذا النص بأنها اليمين أو الشمال، كما أن القطع لم يقيد فيه بموضع معين؛ ولكن السُّنة دلت على تقيد الأيدي باليد اليمنى، وأن القطع من الكوع لا من المرفق، وسيأتي بيان العديد من الأشياء التي لم يرد في القرآن بيانها، والسُّنة بينتها (ينظر: مكان السُّنة في الإسلام، مصدر سابق، ص20).

فلولا سُنة رسول اللهﷺ المبينة لكلام الله؛ لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلَّت سرقته أو كثرت؛ لأن الله أطلق كل سارق وسارقة، لم ينصّ سارقاً دون سارق، واتفق أهل العلم على أن النبيﷺ سن أنّ السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته القيمة، واختلفوا في مبلغ تلك القيمة، ولكنهم أخرجوا جميعاً ما دون النصاب الثابت لدى كل منهم (ينظر: السلفي، 1989: 122).

ومن شروط تطبيق الحد الذي تقطع فيه اليد بلوغ المقدار، اختلف فيه، وجاءت الكثير من الأحاديث المتباينة، فمنها لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعدًا، أو قيمتها من غيرها، كما في قولهﷺ"لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ" (سنن الترمذي، كتاب: أبواب الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم الحديث: (1446): 4/ 50)، ومنها لا قطع إلا في ربع دينار، قال ﷺ"تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (أخرجه البخاري، باب:قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾، رقم الحديث: (6789) : 8/ 160)، أو ثلاثة دراهم، "قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ" (أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾، رقم الحديث:(6795)، 8/ 161) ، ومنها: لا قطع فيما دون عشرة دراهم، وإذا لوحظ أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، وأن الحظر مقدّم على الإباحة أمكن ترجيح مذهب الحنفية؛ لأن المجنّ المسروق في عهده ﷺ الذي قطعت فيه يد السارق، قدّره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح؛ لأن الأقل فيه شبهة عدم الجنآية والحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأن التقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والحاضر مقدم على المبيح (السايس،2/ 189).

المطلب الثالث: المقدار الموجب للقطع وآراء الفقهاء فيه.

كما سبق من الأحاديث أنه فيما قيمته ربع دينار فصاعداً موجب للقطع، إلا أنه كثرت الأحاديث فأثرنا عرضها؛ لمعرفة المقدار، أو النصاب الذي تقطع فيه اليد، فمنه قولهﷺ:" لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ" (أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾، رقم الحديث:(6794)، 8/ 161).

وفي روآية أخرى قيل أنه "قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ" (أخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث:(4906)، 8/ 76)، وكما روايا أيضاً عن عبدالله بن عمر، قال: "قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ" (سبق تخريجه، ص8 من هذا البحث).

ولأخذ العبرة من تطبيق الحد على السارق، جاءت السُّنة بتعليق اليد في العنق؟ فعن بن محيرز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق؟ فقال:"السُّنة، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ" (سنن بن ماجه، كتاب: الحدود، باب: تعليق اليد في العنق، رقم الحديث: (2587)، 2/ 863).

ثانيا آراء الفقهاء فيه:

واختلف الفقهاء في مقدار النصاب على آراء:

فالحنفية قالو: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما (المبسوط، 1414هـ – 1993م: 9/ 137) ، لقوله ﷺ: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) (مسند أحمد ، رقم الحديث: (6900): 11/ 502) ، وقولهﷺ أيضاً: (لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم) (مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (مت 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1403هـ.، ذِكْرُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ ، باب: فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدِ السَّارِقِ ، رقم الحديث: (18950)، 10/ 239) .

وعنهﷺ أنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المِجَنَّ، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم) (سنن بن ماجه، كتاب: الحدود، باب: تعليق اليد في العنق، رقم الحديث: (2587)، 2/ 863).

بينما جمهور فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالو: نصا ب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة (من المعروف عند هؤلاء أن الدينار اثنا عشر درهماً. والدرهم 2،975 غم. وعند الحنفية: الدينار عشرة دراهم. وبما أن المثقال أو الدينار يساوي 1 و 3/7 درهم، فيساوي الدينار 4،45 غم؛ينظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر ، سوريَّة ،دمشق،ط: الرَّابعة) ، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم، وعند الشافعية بالربع دينار، ودليلهم: قولهﷺ : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) (صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي كم يقطع، رقم الحديث: (6789)، 8/ 160) ، وأنه ﷺ: (قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) (سبق تخريجه في هذا البحث، ص7)، وهي قيمة ربع الدينار(الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مصدر سابق، 7/ 371) .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسولﷺ. فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً، والآخرون يقولون: كان ثمنه ربع دينار، والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور.

المطلب الرابع: كيفية القطع، وآراء الفقهاء فيه.

"ذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى، إلى أن يد السارق لا تقطع إلا إذا سرق ما قيمته نصاباً وهو ربع دينار فصاعداً" (أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وآثاره، علي بن صالح الصويحي، 324).

وأحتج بقولهﷺ: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (سبق تخريجه، ص8 من هذا البحث) وهذا الحديث أفاد تقييد إطلاق قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾** (سورة المائدة، الآية: 38).

فالآية نصاً صريحاً على قطع يد السارق، ذكراً كان أو أنثى، وهذه الآية مطلقة في لفظها، فتشمل القطع بسرقة القليل أو الكثير، سواء بلغ المسروق نصابًا أو لم يبلغ.

أفاد الحديث السابق تقييد مطلق الآية، فلا تقطع الأيدي في السرقة إلا إذا كان المسروق ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته ذلك.

"وقطع عليٌ من الكف" أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولهما من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من أصول الأصابع فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك ومن الثاني آية الوضوء ففيها: **﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** (سورة المائدة، الآية: 6)، والثالث آية التيمم، ففي القرآن: **﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾** (سورة النساء، الآية: 43)، وبينت السُّنة كما تقدم في أنه ﷺ، مسح على كفيه فقط "، (العسقلاني، 1407: 14/ 8290).

آراء الفقهاء في القطع:

اختلف الفقهاء في السَّارق يسرق من غير حرز هل تقطع يده أم لا؟ على قولين

القول الأول: يجب القطع في كلّ سرقة مطلقاً سواء كانت من حرز أو من غير حرز، ... وذهب إليه الخوارج وطائفة من أهل الحديث (ينظر: الشوكاني، 1423هـ 2002م: 7/ 302)

والظاهرية (ينظر: ابن حزم الأندلسي، 12/ 309) واستدلوا بالكتاب والسُّنة فدليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، الآية:38).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أَمَرَ أمراً مطلقاً عاماً يقطع كل سارق سواء من حرز، أم من غير حرز (ينظر: الشافعي، د:ط/ ت: 6/ 133).

وردّ بأنه لا يصح التمسك بعموم آية السرقة، وإطلاقها؛ لأنه إطلاق قيدته السُّنة القاضية باعتبار الحرز (ينظر: المقدسي :10/ 250-251).

أما الدليل من السُّنة: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" (أخرجه البخاري، باب: لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث:(6783)، 8/ 159).

وعن صفوان بن أمية قال:" كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ

وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ بِهِ قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي" (سنن أبي داود، باب: من سرق ولم يسم، رقم الحديث:(4349)، 4/ 138).

وعن ابن عمر أنّ رسول اللهﷺ قال: " أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ" (سنن النسائي، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث:(4909)، 8/ 76).

ردّ الشوكاني بأن، المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها، وكذلك الصّفة ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصة تحت رأسه كما ثبت في الروايات (ينظر: نيل الأوطار، مصدر سابق، 7/ 302-303).

أما القول الثاني: فلا يجب القطع فيما سرق من غير حرز، وبه قال الحنفية (ينظر: الكاساني الحنفي، 1406هـ-1986م: 3/ 73) والمالكية والشافعية (ينظر: الأم، مصدر سابق: 6/ 133)، والحنابلة (ينظر: المغني، مصدر سابق : 10/ 250-251)، وهو قول الجمهور (ينظر: القرطبي، 1425هـ-2004 م: 2/ 336).

ودليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، الآية: 38) أما السُّنة فقوله ﷺ: "لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ

الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ." (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (22)، ج: 2، ص831) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (22)، 2/ 831) "والتمر المعلق هو التمر في أشجار البساتين غير المحرزة، والجرين: هو موضع تجفيف التمر، والمراح مأوى الإبل والبقر والغنم ومعنى الحديث: أنه لا قطع على من سرق الثمار المعلّقة في البساتين حتى تحفظ في الجرين ولا قطع على من سرق من الماشية أثناء رعيها في الجبل حتى تؤدي إلى المراح فدلّ الحديث على أن الحرز شرط في إيجاب القطع" (أثر القواعد الأصولية اللغوية في أستنباط أحكام القرآن، مصدر سابق، 394) .

فقوله ﷺ "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ" (سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: مالا قطع فيه، رقم الحديث:(4388)، 4/ 136) ، والكثر هو جمار النخل أو طلعها، أفاد الحديث بأن ثمر البستان قبل إدخآله الحرز لا قطع فيه على من سرقه (ينظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في أستنباط الأحكام القرآن، مصدر سابق، 395) .

وهذه الأحاديث بمجملها أفادت بأن الحرز ثبوتًا لا مطعن فيه، وأكدت ذلك القاعدة الأصولية التي تفيد أطلاق قوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ (سورة المائدة، الآية: 38).

المطلب الخامس: مالا قطع فيه، وآراء الفقهاء فيه

لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز، ولا في مال لا تبلغ قيمته النصاب، أما الحرز فلقوله ﷺ: "لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ " (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، رقم الحديث:(3075)؛ البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب: القطع في كل مآله ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته الربع دينار، رقم الحديث:(16980).

والحرز: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدور، والخيم، والفسطاط التي يسكنها الناس، ويحفظون أمتعتهم بها، وقد يكون بالحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه، فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن صفوان بن أمية أنه قال: "كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ" (سبق تخريجه، ص10 من هذا البحث).

– أن يكون المال المسروق مباحًا، ويكون بالغًا ربع دينار لقولهﷺ: "تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (سبق تخريجه، ص7من هذا البحث).

– أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة، وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هاربًا، أو الغضب، وهو الأخذ على وجه الغلبة، والقهر، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة، لقولهﷺ: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ" (أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم الحديث:(1448، 4/ 52) .

– حكمها: السرقة كبيرة من الكبائر، حرَّمها الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (سورة المائدة، الآية: 38)، ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" (سبق تخريجه، ص10 من هذا البحث).

كما نفى ﷺ الإيمان عن صاحبها عند فعلها، فقال:" لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (البخاري، كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، رقم الحديث:(2475)، 3/ 136) ، كما بين ﷺ بأن السرقة حد من حدود الله، يقام على كل أحد "لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب ذكر اختلاف آلفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، رقم الحديث:(4894)، 8/ 72)، وورد بروآية أخرى "إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث:(1688)، 3/ 1315).

روى أَ نَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:"يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا،فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ" ثَقَالَ ثَعْلَبَةُ: " أَنَا ينظر: إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ " (أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: السارق يعترف، رقم الحديث:(2588)، 2/ 863).

هكذا بينت السُّنة تقييد لمطلق ما جاء في قوله تعالى:**﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾** (سورة المائدة، الآية: 38)؛ لكي تتضح الأحكام، ويتم تطبيقها.

خاتمة البحث:

بعد هذه الرحلة الإيمانية صحبة البحث الموسوم ب(**المطلق والمقيد في القرآن الكريم آية السرقة أنموذجًا**) يجد أن نتوقف عند أهم النتائج والتوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

1- السرقة في الشرع: عرفها الفقهاء بأنها "أخذ العاقل البالغ مقدارًا مخصوصًا من المال خفية من حرزٍ معلوم، بدون حق ولا شبهه" وحكمها: كبيرة من الكبائر، حرَّمها الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة المائدة، الآية: 38)، ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" (سبق تخريجه، ص10 من هذا البحث).

2- وردت الآية في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ (سورة المائدة، الآية: 38) مطلقة، فجاءت السُّنة مقيدة لها بالأحاديث وبينت المراد من اليد وكيفية القطع...

3- اختلف الفقهاء في المقدار الموجب للقطع ومنشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسولﷺ. فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً، والآخرون يقولون: كان ثمنه ربع دينار، والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور.

"وقطع عليٌّ من الكف" هذا الأثر أشار إلى اختلاف الفقهاء في محل القطع، نتيجة الاختلاف في حقيقة اليد فقيل: أولهما من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من أصول الأصابع فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك ومن الثاني آية الوضوء ففيها: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ (سورة المائدة، الآية: 6)، والثالث آية التيمم، ففي القرآن:﴿**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ (سورة النساء، الآية: 43) ، وبينت السُّنة كما تقدم في أنه ﷺ، مسح على كفيه فقط " (فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، مج: 14، ص 8290).

4- لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز، ولا في مال لا تبلغ قيمته النصاب.

ثانيًا: التوصيات.

1- يجب الإلمام بالشريعة الإسلامية لمعرفة التقييد في الأحكام المطلقة.

2- نوصي بدراسة الأصول لمعرفة الأحكام وتأصيلها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2008مصدر سابق، ص394.
2. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، مصطفى الحلبي، ط: الأولى، 1356هـ.
3. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (مت: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود لبنان، بيروت، دارالكتب العلمية، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
4. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تح: فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1420هـ- 1994.
5. أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وآثاره، علي بن صالح الصويحي،
6. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (مت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، 2002م.
7. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(مت:204هـ)، بيروت، دار المعرفة، د: ط، 1410هـ/1990م.
8. بدآية المجتهد ونهآية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (مت: 595هـ)، القاهرة، دار الحديث، د: ط، 1425هـ-2004 م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2 1406هـ- 1986م.
10. التعريفات الجرجاني، تح: إبراهيم الأديال، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1405.
11. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.
13. -ديوان أبي العلاء المعري، بيروت، دار صادر، ط: 1، د: ت.11

14. السُّنة حجيتها ومكانتها في الإسلام، محمد لقمان السلفي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط: الأولى، 1989 .
15. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (مت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د: ط/ت.ؤ.
16. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (مت:279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، 1395هـ-1975 م.
17. صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبو زكريا النووي، تح: صلاح عويضة، وآخرون، دار المنار، مصر، 1423هـ، 2003م.
18. فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، دار البيان المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط: 3،1407هـ
19. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر ، سوريَّة ،دمشق،طَّبعة الرَّابعة.
20. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، سوريه، دمشق، دارالفكر، ط: الثانية 1408هـ- 1988م.
21. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (مت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د:ط، 1414هـ-1993م.
22. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (مت: 458هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
23. المحلى لابن حزم الأندلسي، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
24. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (مت: 241هـ) تح: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
25. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (مت: 770هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
26. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (مت 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1403هـ

27. المغني، أحمد بن قدامه المقدسي، بيروت، دار عالم الكتب.
28. مكانة السُّنة في الإسلام، محمد محمد أبو زهو .
29. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (مت: 179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
30. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني تح: خليل مأمون شيحة، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط:1، 1423هـ 2002م.